العلامة كمال الملة والدين بهذا الدليل للحكماء وكالالزام على المتكلمين
تعرضت في الجواب بما قلته نقلته قدس سره العزيز والاتصاف
ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه والدليل عليه
قوله لان نسبته وكل نسبة تحققها في ظرف فرع تحقق المنتسبين
في ذلك الظرف وغرض المص بايراد الاشكال على قوله بخلاف الانتزاعي
وقوله فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه بيانه واضح
واجاب بقوله بل هو اي الاتصاف متحقق في الذهن فيكون فرعا لتحقق
الحاشيتين فيه وهو محقق وبيانه يتضح بما اسلفناه لك بسابق فا
ان الاتصاف يطلق على معنيين الاول المصدري فهو متحقق في الذهن
يستلزم تحقق الحاشيتين فيه ولكن لا يتوجه الاشكال به على ما
سبق من الاقوال فان المراد بالاتصاف في تلك الاقوال المنشاء والثاني
هو المنشاء وهو في الخارج غير محقق وليس بنسبته كما ذكرنا فلا يلزم
الاشكال والكائن في الانضمامي اي في الاتصاف الانضمامي بمعنى
منشائه الموصوف متحدا مع الصفة في الاعيان والمراد بالاتحاد الاتحاد
الحلولي دون الاتحاد الوجودي فانه باطل كما سبق منا تحقيقه مرارا وفي
الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء والفوقية والمراد من
الاتصاف اتحاد الموصوف بالصفة بحسب الاعيان ان يكون وجود
الموصوف في الخارج بحيث ينتزع منه الصفة فهو وان لم يكن مع الصفة
موجودة فيه لعدم وجود الصفة فيه لكن لها وجود اخذ وحد وجود
الخارجي في ترتب الاثار فكانه من هذه الجهة له وجود في الخارج مع الاتحاد
فيعبر عن الاول بلفظ وضع له في العرف ومن الثاني بلفظ مناسب له

متمايز

متمايز الاول اشارة الى تمييز المعنيين فانه قلت ليس بين المعنيين فرق
في الاتحاد بان يكون الاتحاد الاول في الخارج بخلاف الثاني فان الاتحاد في
الاول عبارة عن الحلول الاول وهو معنى انتزاعي وكذا في الثاني عبارة عن كون
الموصوف بحيث ينتزع منه الصفة وهو ايضا معنى انتزاعي قلت مناط الفرق
بينهما باعتبار الصفة فالصفة والموصوف كلاهما في الاول موجودان في الخارج
وهو معنى وجود الاتحاد فيه لا بمعنى ان يكون نفس مفهوم الاتحاد موجودا فيه و
فيما في الثاني ليس بموجودين فيه فلم يكن الاتحاد موجودا فيه الرابعة ان
المتاخرين اخترعوا قضية يسمونها سالبة المحمول وهذا الاختراع لبعض
مصلحتهم كاصطلاحهم كون نقيضي المتساويات فانه لا يمكن في المفهومات
العامة كالشيء والممكن فان اللاشيء واللاممكن لا يمكن فيهما التساوي
اي التصادق لعدم وجود الموضوع والتصادق يقتضيه اما عدم وجود
الموضوع فظاهر واما اقتضاء التصادق فانه انما يكون ح بجعل العكس
معدولة مقتضية لوجود الموضوع والمتاخرون اذا علموا ذلك والتعميم
في القواعد بقدر الامكان ضروري فاخترعوا قضية سالبة المحمول متساوية
للسالبة مشاركة لها في عدم اقتضاء وجود الموضوع كما سياتي تفصيله
فيصح بذلك التصادق بينهما وفرقوا بان في السالبة يتصور الطرفان
ويحكم بالسلب وفي سالبة المحمول يرجع ويجعل ذلك السلب على الموضوع
والحاصل ان في السالبة البسيطة يسلب المحمول عن الموضوع سلبا
صرفا وفي سالبة المحمول يعتبر معه قيد زايد وهو ثبوت ذلك السلب
للموضوع فيكون فيه رابطتان احدهما فوق السلب والاخرى تحته فالسلب يكون
بينهما وفي السالبة رابطة واحدة تحت السلب وهي المسلوب فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)